

## قرار :

مادة ١ - عين في وظيفة وكيل مساعد بديوان المحاسبات بمربوط قدره ١٤٠٠ جنيه سنويا كل من السيدين محمد كامل أحمد ومطعم عبد المنعم محفوظ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
مديرية رئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٦٤

بتعيين مستشارين بوزارة التخطيط بدرجة واختصاص  
وكيل وزارة مساعد

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المعلقة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمت  
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

## قرار :

مادة ١ - عين السيد المهندس علي عز الإسلام الجراحي ، مستشار  
بوزارة التخطيط بدرجة واختصاص وكيل وزارة مساعد .

مادة ٢ - عين السيد المهندس الزراعي سليمان حافظ منصور ، مستشار  
بوزارة التخطيط بدرجة واختصاص وكيل وزارة مساعد .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية رئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

عبد العظيم خليفة عبد العظيم محمود ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة أسوط  
على أن تكون أقدميته تالية مباشرة للسيد / يحيى محمود السفطى .

نؤاد السيد أبو حسن ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة كفر الشيخ على أن تكون  
أقدميته تالية مباشرة للسيد / محمد حسني عبد اللطيف طه .

محمد وجيه إبراهيم عوض أبو العطا ، قاضيا من الفئة (ب) بمحكمة أسوان  
على أن تكون أقدميته تالية مباشرة للسيد / محمد أحمد علوبه .

مادة ٢ - ينقل كل من القضاة بالمحاكم الابتدائية من الفئة (١)  
السادة :

إلى محكمة كفر الشيخ

جبر محمد نصار ، القاضي من الفئة (١) بمحكمة أسوان .

وإلى محكمة أسوط

شفيق عبد القادر عبد الرازق ، القاضي من الفئة (١) بمحكمة أسوان .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره بالنسبة  
للقضاة المعينين من النيابة العامة ومن تاريخ تسلم العمل بالنسبة للمعينين  
من المحاماة ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

مديرية رئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٧ لسنة ١٩٦٤

بتعيين وكيلين مساعدين بديوان المحاسبات

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته في شأن موظفي الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون ديوان المحاسبات ؛

وعلى ميزانية الديوان عن السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛